الطلاق وألفاظه المعاصرة
في ضوء الفقه الإسلامي

أ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي

العراق ـ الرمادي

المملكة الأردنية الهاشمـــية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٠/٧/٢٤٩٦)

٢٧٢.٣٢
السعدي، عبد الملك عبد الرحمن
الطلاق والفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الاسلامي / عبد الملك عبد الرحمن السعدي .- عمان : المؤلف ، ٢٠١٠

( ) ص .
ر. إ. : ٢٠١٠/٧/٢٤٩٦
الواصفات : الطلاق//الزواج//الفقه الاسلامي//

- يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

الطبعة الأولى

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

الطبعة الثانية

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الإهداء

إلى البقية الباقية من أعلام الأزهر العظام.

إلى المجموعة العلمية التي أفادت الكثير من الأنام.

إلى مَن صحبتُه في بغداد فتلقيتُ عنه الأصول والمنطق وفي جامعة (أم القرى) بمكة المكرمة في إشرافه على رسالة الدكتوراه مأوى الناس والإسلام.

إلى العالم الفاضل الجليل الدكتور الأستاذ الشيخ (أحمد فهمي أبو سنة) رحمه الله تعالى أهدي هذا الجهد المتواضع اعترافا بفضله وتخليدا لآثار علمه.

أجزل الله ثوابه وأسكنه في فسيح جناته.

إنه سميع مجيب

تلميذك

مؤلف الكتاب

نفقة هذه الطبعة ثوابها

إلى روح المرحوم

الحاج أيوب إسماعيل الكبيسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها، وجعل بين الزوجين رحمة ومودة لتستقيم حياة الأسر ولتبقى ذريّة بني آدم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد الذي أرسله الله بشرائع ونظم ضمنت حقوق الزوجين وتكفلت باستقرار حياتهما وحصول الوئام بينهما، وعلى آله وأصحابه هداة الحق من مثلوا الإسلام وتمثل بهم في شؤون حياتهم الدنيا ونالوا رضاء الله في حياتهم الأخرى.

وبعد:

فإن نعم الله ـ في دين الإسلام ـ كثيرة لا تحصى ولا تعدّ ومن أجلِّها أن جعل لكل مشكلة حلاً، ومن كل معضلة مخرجاً، ولكل نزاع نهاية.

ومن أهم الأمور التي عالجها الإسلام هي الحياة الزوجية. خصوصاً إذا أخذت بالتدهور والتمزق. وهي وإن كان الغالب فيها حصول الانسجام والوئام واستقرار الحياة بين الزوجين إلى أن يفرق الله بينهما بانتهاء أجل أحدهما.

إلا أنه قد يحصل خلاف بينهما لأسباب تحصل منهما أو من أحدهما مما تجعل استمرار حياتهما جحيماً لا يُطاق ونزاعاً لا يحتمل.

لذلك فتح الله أمامهما الطريق وسهَّل لهما السبيل للوصول إلى التخلص من تلك الحياة التي قارنها البؤس والعناء والشقاق بواسطة الطلاق ولم يجعله

العلاج الأول والوحيد لما يحصل بين الزوجين من نفرة، بل تدرج في معالجة داء الشقاق الذي يحصل بين ركني الأسرة الإسلامية.

فبدأ بالموعظة الحسنة ثم بالهجر، ثم بالضرب، لتعود المرأة إلى رشدها وتعود الحياة الطبيعية بينهما إلى مجراها السليم، فإنْ لم يعد هذا الإجراء بالنفع فآخر الدواء الكيّ حيث قد جعل الله لكل منهما السبيل الكفيل بإنهاء هذه الرابطة بينهما.

ولأجل هذا أصبح للطلاق أهميته في التشريع الإسلامي ليضع العلاج الأخير للنزاع القائم بين فردين أو أسرتين من المجتمع.

ومما يؤسف له أن بُعد أبناء الإسلام عن تعاليمه وجهلهم بأسراره الرشيدة وحكمه البالغة جعلهم يعكسون مفاهيمه السديدة فغيروا الكثير منها، واستعملوها في غير ما شرِّعت له، ومن ذلك مفهوم الطلاق:

فبالوقت الذي شرَّعه الإسلام لإنهاء علاقة الزوجين إذا آلت إلى حال سيئ لا علاج له إلا بالفراق، إذا بهم يتجاوزون الحدّ فيه ويسيئون استعماله ويحوِّلونه إلى أيمان يُقسم بها من دون الله.

فصار لهجة سائدة في عصرنا لمنع الزوجة من عمل لا يريده أو منع نفسه من عمل لا يرتضيه وأقيم مقام الحلف بالله. فلا تمرُّ فترة إلا وطرق سمعك كلام من هذا القبيل ثم تجد الحالفين يهرعون سراعاً إلى العلماء يستفتونهم في حله ويستنجدون بهم لإنقاذهم من ورطتهم.

لأجل هذا: رأيت من المستحسن أن أقوم بكتابة هذه الورقات لأسطر فيها ما وردني من ألفاظ استعملها الناس في أيمانهم بالطلاق، وأضع جوابها

بجانبها، مراعياً بذلك آراء العلماء وخلافهم فيها، مرجحاً ما أراه الأولى للإفتاء، ليسهل تناول الجواب لإخواني طلبة العلم والعلماء طالباً منهم أن يشملوني بصالح دعواتهم.

فتوكلت على الله واعتمدت عليه إنه نعم المولى ونعم النصير. وقد جعلت هذا البحث مؤلفاً من مقدمة وفصلين وخاتمة:

١ـ المقدمة: ضمنتها تعريف الطلاق، ومشروعيته، وحكمة تشريعه، وحكمه، وأنواعه، ومحله.

٢ ـ الفصل الأول: في أهلية المطلق.

وذكرت فيه طلاق المجنون، والمغمى عليه، وطلاق الصبي، وطلاق النائم، والهازل، والسكران، والمخطئ، والجاهل، والشاك، والمريض، والمكره، والمدهوش، والأخرس، وطلاق الحامل، والطلاق بالمراسلة، والمخبر عن الطلاق، ومعلق الطلاق على أمر.

٣ ـ الفصل الثاني: في الألفاظ التي تحصل بها الفرقة.

فذكرت فيه الألفاظ الواردة بلفظ الطلاق، والواردة بلفظ التحريم، والواردة بلفظ الظهار أو الإيلاء أو الخلع.

٤ ـ الخاتمة: ذكرت فيها العدّة وأنواعها وما يجب على المعتدة.

أسأله تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم أنه سميع مجيب.

أ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي

العراق ـ الرمادي ـ الجامع الكبير

٢٨/ ربيع الثاني/ ١٤٠٦هـ

٩/ ١/ ١٩٨٦م

توجيهات لقارئ الكتاب والمجيب منه

١ ـ لا يجوز لمن ليس لديه خلفية علمية بموضوع الطلاق أن يتخذ من كتابي هذا ذريعة لنصب نفسه مفتياً للناس بمسائل الطلاق؛ لأن هذا الكتاب مؤلف للعلماء وطلاب العلم الشرعي فقط.

٢ ـ أفضل أن يستغل المفتي موقف المستفتي الذي جاء راجياً منه ـ وبكل حرص ـ أن يُعيد له ربَّة بيته وحاضنة أطفاله ليُسدي إليه النصيحة والدعوة إلى طريق الله. فإنه أذن صاغية لتقبل النصيحة. فحاجته الملحة قد جمعته بك لو أنفقت ما تملك للقائك به ما تمكنت ولكن الله أتى به إليك، فخذ من طريقة الأنبياء ـ في انتهاز الفرصة المواتية للتوجيه ـ دروساً وعبراً.

فهذا سيدنا يوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ حينما سأله صاحباه في السجن عن تأويل رُؤياهما لم يجبهما أولاً عن حلمهما بل بدأ ـ مستغلاً الفرصة ـ بدعوتهما إلى توحيد الله وندد أمامهما بالشرك وقال: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[1].

ثم بعد ذلك أجابهما عن تأويل رُؤياهما.

وأنت أخي المفتي إذا جاءك من يسألك عن إرجاع زوجته فقدم له النصيحة، وخذ عليه العهد أن يقلع عن حاله إن كان تاركاً لعبادة من العبادات وخصوصاً (الصلاة) أو مرتكباً منكراً من المنكرات ليتوب إلى الله تعالى.

---

(١) سورة يوسف آية ٣٩-٤٠.

كما تأخذ عليه العهد أن لا يكرر ألفاظ الطلاق مستقبلاً ولا يجعلها تمر على لسانه؛ لأنه يمين بغير الله ومحرّم لما أحلّ الله.

٣ ـ وجه الأسئلة التالية إلى المستفتي:

أ ـ عن الأسباب الدافعة له إلى الحلف بالطلاق.

ب ـ عن حالته النفسيَّة بحيث تأخذ من كلامه صورة وافية عن حالته النفسية وقت حلفه اليمين خصوصاً مدعي الغضب.

جـ ـ عن عباراته وألفاظه وكن دقيقاً معه في الوقوف على اللفظة التي تلفظ بها، وكرر عليه السؤال عنها بين فترة وأخرى، إذ الكثير من السائلين يدعي لفظاً معيناً ليمينه فإذا سألته بعد حين أفاد لفظاً آخر غير السابق جهلاً وظناً منه أن لا فرق بين لفظ وآخر في الطلاق. فإذا حصل لديك قناعة كاملة بحاله ولفظه أجبه الجواب الذي يتطلبه لفظه.

٤ ـ إذا شككت في ادعائه وتوقعت أن يأتي أهل الزوجة ويخبرونك بأنه تلفظ بلفظ آخر غير اللفظ الذي أفاد به. فالأفضل تكليفه بأن يحضر ممثلاً عنها من أهلها قد أحيط علماً بالواقعة وأسبابها واللفظ الذي تلفظ به.

٥ ـ إذا رأيت من المناسب أن يحضر من شهد حاله وطلاقه للتأكد من صحة دعواه: فلا مانع ـ وهو الأحوط ـ إن كان هناك حضور.

٦ ـ حاول جاهداً ـ أن لا تتسرع في إجابة السائل ليكون التسويف أو المماطلة خير زاجر له عن العودة إلى الحلف بالطلاق.

٧ ـ عند الإجابة ضع أمامك أمرين:

الأول: احترام الإسلام للعرض والفروج وعدم التساهل في إحلال ما حرم منها. وتحريم ما أحل.

الثاني: الحرص على جمع الأسرة وجمع الشمل وإنقاذ الأطفال من الضياع الناتج عن خلاف أبويهما.

فوازن بين الأمرين واطلب من المولى أن يفتح عليك بصواب الإجابة بما لا يضرك في آخرتك مع الحرص على عدم ضياع أسرة من هذا المجتمع وتمزيق شملها.

المقدمة

١ ـ تعريف الطلاق:

أ ـ **لغة:** هو مأخوذ من طلَّـقَ الرجل زوجته تطليقاً فهو مطلق ويقال بعير طُلُق وناقة طُلُق ـ بضم الطاء واللام ـ أي غير مقيد.

وأطلقت الأسير ـ أي خليته ـ وحُبس فلان في السجن طُلُقاً ـ أي بغير قيد[١].

ب ـ **وشرعاً:** مأخوذ من معناه اللغوي وهو: (رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص)[٢].

واللفظ المخصوص: هو ما اشتمل على مادة (طلق) صريحاً أو كناية أو بتفريق القاضي إن كان سبب الفرقة حاصلاً من الزوج ولو باللعان، أو بالخلع.

٢ ـ مشروعيته:

ثبتت مشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤] وغير ذلك من الآيات.

---

(١) الصحاح: ٤/ ١٥١٨، والمصباح المنير: ٢/ ٥١٤.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام: ٣/ ٣٢٥.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

(٤) سورة الطلاق، آية ١.

وأما السنّة:

فقد وردت أحاديث وآثار كثيرة بخصوصه، منها ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ «مُرْهُ فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[1].

وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون من بعد عصر النبي ﷺ إلى اليوم على مشروعية الطلاق وجوازه.

٣ ـ حكمة تشريعه:

قد يحصل فساد في حال الزوجين فيصبح قيام الزوجية بينهما مفسدة محضة وضرراً واضحاً مما يستلزم زوال الرابطة الزوجية بينهما ليأخذ كل واحد منهما سبيله في هذه الحياة، ولربما يحصل كل واحد منهما بعد هذا الفراق على تكوين أسرة أخرى يعيش معها بانسجام وراحة بال واستقرار بما لا يحصل مع الأسرة الأولى، وبذلك يحصل دفع الضرر عن الجانب المتضرر منهما؛ إذ قد يحصل من الزوجة على زوجها بنشوزها وعدم خضوعها للحقوق الزوجية وبتمردها عن طاعته وسماع كلامه وتوجيهاته بما ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وقد يحصل الضرر من الزوج عليها لسوء عشرته لها وحبس نفقتها وكثرة مخاصمته لها ودوام الاعتداء عليها بالضرب والشتم وغير ذلك من الأسباب الموجبة للفراق.

---

(١) البخاري: ٦/ ١٦٣، ومسلم: ٢/ ١٠٩٥.

٤ ـ حكم الطلاق:

الحكم الشرعي ينقسم إلى نوعين:

١ ـ **حكم تكليفي**: وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً وهو خمسة:

الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

٢ ـ **حكم وضعي**: وهو المتعلق بأفعال المكلفين جعلاً ووضعاً. ككون الشيء شرطاً، وسبباً، ومانعاً، وصحيحاً، وباطلاً، أو فاسداً، وكونه رخصة أو عزيمة.

وهذا بحث موضعه أصول الفقه فراجعه هناك[1].

والذي يعنينا من ذكر هذا الموجز عنه: هو أن الطلاق ينطبق عليه قسما الحكم:

فمن حيث الحكم التكليفي تعتريه أقسامه الخمسة:

ـ **فيكون واجباً**: إذا كان إمساك الزوجة لديه ليس إمساكاً بمعروف كأن يبقي زوجته لديه لا يطلقها رغم عدم انسجامهما لأجل الإضرار بها أو يتركها معلقة.

أو كأن يكون خصياً أو مجبوباً أو عنيناً أو أي عجز يحصل لديه فيحول دون القيام بالحقوق الزوجية.

ومن الواجب طلاق من آلى على زوجته بعد الأربعة الأشهر عند من يرى ذلك.

---

(١) انظر المستصفى: ١/ ٥٣، ومختصر ابن الحاجب: ١/ ٢٢٢، وجمع الجوامع (البناني): ١/ ٤٦، وإرشاد الفحول: ص٢٦، وفواتح الرحموت: ١/ ٤٥.

- **ويكون مندوباً**: كأن يطلق الزوجة التي حالها غير مستقيم كأن تكون مؤذية، أو تاركة للصلاة، أو سلوكها السَّيئ سيؤثر في ذريته، أو حصل لديه شك في تصرفاتها.

- **ويكون حراماً**: كالطلاق البدعي - وهو ما سنذكره في أقسام الطلاق الآتية - أو يتخذ بمثابة القسم بالله.

- **ويكون مكروهاً**: كطلاق امرأة مستقيمة الحال وهو راغب بها، أو في حالة تطلب فيه المرأة المخالعة لإزالة الضرر.

- **ويكون مباحاً**: وهو طلاق امرأة لا يهواها وهي مستقيمة الحال وفي غير الأحوال السابقة[1].

وإلى هذا أشار النبي ﷺ بقوله: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود والحاكم والطبراني وابن عدي[2] بسند صحيح وفي لفظ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»[3].

فإن قلت: كيف عبر عنه بالبغض وهو مباح مع العلم أن المباح أو الحلال لا يبغض بل يحبّ.

قلنا: أراد بذلك التنفير عن الإقدام إليه خصوصاً إذا كان بدون سبب أو حاجة؛ لأن فيه تفكيك الأسر وتقليل الإنجاب وتناسي الفضل بين الزوجين.

وأما من حيث الوضع: فإنه سبب للفرقة، ومانع من دوام المعاشرة الزوجية بينهما، وقد يكون صحيحاً وقد يكون فاسداً.

---

(١) انظر الأقسام كلها أو بعضها في المغني لابن قدامة: ٧/ ٩٧، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني: ٣/ ٤٢٧، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٢٩.

(٢) انظر فيض القدير: ١/ ٩٧.

(٣) رواه أبو داود والحاكم، المرجع السابق: ٥/ ٤١٣.

تصحيح مفهوم:

يعتقد البعض أن الحديث السابق يدل على إباحة الطلاق مطلقاً: والحق أن الأقسام الخمسة آنفة الذكر تعتري الطلاق لا الإباحة وحدها كما مرّ بيانه.

تحذير:

وبناءً على ما ذكرنا فإنّ ما اعتاده الناس اليوم من اتخاذ ألفاظ الطلاق وسيلة للمنع أو للزجر أو للتأديب بمثابة القَسَم واليمين سواء على زوجته أو على غيرها وذلك بإحلاله محل القَسَم بالله وصفاته فهو حرام قطعاً لما يأتي:

١ ـ إنه قسم بغير الله والقسم بغيره تعالى أو صفة من صفاته أو اسم من أسمائه: حرام قطعاً، والقسم بالطلاق أو الحرام قسم بغير ذلك.

٢ ـ إنه قد لا يبر بقسمه أو بيمينه فيؤدي إلى تحريم زوجته وتشتيت أسرته، وقد يكون دون ذنب صادر من الزوجة تستحق عليه الطلاق وهذا نوع من الضرر والضرار المنهي عنهما شرعاً.

ولهذا فإنا نحذر المجتمع الآن من هذه العادة التي مارسها في الحلف بالطلاق وليتقوا الله في النساء وفي أسرهم وأولادهم.

٥ ـ أنواع الطلاق:

يقسم الطلاق إلى عدة أقسام وباعتبارات مختلفة:

فمن حيث المشروعية ينقسم إلى: سنّي وبدعي.

١ ـ **السنّي:** هو الموافق للتطليق الذي جاءت به سنّة رسول الله ﷺ وهو ينقسم إلى:

أ ـ أحسن الطلاق: وهو أن يطلقها طلقة واحدة رجعية في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدّتها. وهذا لا ينطبق على غير المدخول بها؛ لأنها لا عدة عليها.

ب ـ حسن الطلاق في المدخول بها: أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع فيه إن كانت من ذوات الحيض، وإن كانت آيسة أو صغيرة فعند أول كل شهر، وفي غير المدخول بها أن يطلقها طلقة واحدة ولو في الحيض.

والحكمة في ذلك هي: عدم إطالة العدة عليها لو جاء الطلاق على خلاف ما تقدم، ولتتاح الفرصة أمام الزوج إذا ندم وأراد العودة إليها.

٢ ـ **البدعي**: وهو المحرّم شرعاً؛ لما فيه من الإضرار بالزوجة في إطالة العدة؛ ولأَنّ بعضه يقطع الطريق أمام الزوج ويمنعه من مراجعتها. وسمي (بدعياً)؛ لأنه منسوب إلى البدعة، وهي الحدث المخالف للسنة ولما جاء عن رسول الله ﷺ.

ويتمثل في عدّة أحوال من الطلاق:

أ ـ أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد في مجلس واحد.

ب ـ أن يطلقها وقت الحيض ـ ولو واحدة إن كان مدخولاً بها.

جـ ـ أن يطلقها في طهر جامعها فيه.

د ـ أن يطلقها ثلاثاً متفرقة في طهر واحد دون تخلل رجعة بين التطليقات.

هـ ـ أن يكون الطلاق بدون سبب مبرر، أو أن يجعله يميناً يحلف به دون الحلف بالله[1].

والدليل على ذلك:

١ ـ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2].

---

(١) تراجع هذه الأقسام والأنواع في مجمع الأنهر: ١/ ٣٨٢، والمغني: ٧/ ٩٨، والخراشي: ٤/ ٢٧، وحاشية البجيرمي علي شرح الخطيب الشربيني: ٣/ ٤٢٧ إلا أن المالكية أطلقوا الحرام على الطلاق في الحيض والكراهة على الباقية.

(٢) سورة الطلاق، آية ١.